

7- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-02شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف غفر الله ولشيخنا وللحاضرين. باب المواقت. وهي جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعًا مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة وقد بدأ بالمواضع فقال وميقات أهل المدينة المنورة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقت وبيتها - 00:00:00

وبين مكة عشر مراحل وبينها وبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى بباب المواقت قال وهي جمع ميقات - 00:00:25

وهو لغة الحد الميقات لغة والزمان او المكان المحدود واما شرعا عرفه بقوله مواضع وازمنة معينة بعبادة مخصوصة فهو شامل للمكان والزمان ولها يعرف الميقات بانه زمان العبادة ومكانها زمان العبادة - 00:00:43

ومكانها ثم وبهذا نعرف ان الميقات يشمل الزمان والمكان والعبادات من حيث المواقت الزمنية والمكانية على ثلاثة اقسام العبادات من حيث التوقيت الزمني والمكان على اقسام ثلاثة القسم الاول ما له ميقات زماني ومكاني - 00:01:11

وهو الحج الحج له ميقات زماني وهي اشهر الحج وله ميقات مكاني وهي المواقت. المواقع التي يحرم منها القسم الثاني ما له ميقات مكاني لا زماني وهو العمرة والقسم الثالث - 00:01:47

ما له ميقات زماني لا مكاني وهذا على نوعين النوع الاول ما له زمن محدد لا يتغير ولا يتقدم ولا يتاخر وهي الصلوات الخمس والصيام والثاني ما زمنه غير محدد - 00:02:10

فليختلفوا باختلاف المكلف الزكاة فان حول الزكاة يختلف بحسب الامالك والمالك ويدخل في هذا النوع الصلاة التي لها سبب واعلم ان من حكمة الله عز وجل ان جعل لهذا البيت - 00:02:38

حدودا وحرمات تعظيمها له وتكريرا له ليفرد الناس اليه خاضعين خاضعين عظيمين فله حدود لا يتجاوزها الانسان الا وهو محرم هذا فيمن كان خارجا عنه خارجا منه ومن كان داخله يعني داخل الحرم فله حدود - 00:03:02

يحرم فيه عليه ما لا يحرم في غيره وهذه حرم صيده وقطع شجره لان في ذلك استخفافا لحرمته وحطأ من كرامته وهذا من من حكمة الله عز وجل في تعظيم هذا البيت. نعم - 00:03:35

رحمه الله وبينها وبين مكة عشر مراحل. وبينها وبين المدينة ستة اميال. او سبعة. هذا الاول ذو الحليفة. تصغير حلفا وهو نبت ينبع في تلك المنطقة. وتعرف الان عند عامة الناس بابيار علي - 00:03:58

وهي ابعد المواقت عن مكة فهي تبعد عشر مراحل عن مكة والمسافة بالكيلو عشرون واربعمائة يعني اربعمائه وعشرون كيلو هذه ذو الحليفة وتبعد عن المدينة ستة اميال نحو من احد عشر كيلو - 00:04:17

هذا الميقات الاول. نعم وتعرف الان بابيار علي وميقات اهل الشام واهل مصر واهل المغرب الجحفة نظام الجيم وسكون الحاء المهملة. وهي قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة. طيب ميقات اهل الشام الشام - 00:04:43

اسم للبلاد التي تمتد من نهر الفرات الى شبه جزيرة سيناء شرقا وغربا ومن شمال صحراء العرب الى ساحل البحر الابيض المتوسط شمالا وجنوبا كل هذا يسمى الشام فيدخل في ذلك سوريا - 00:05:02

ولبنان والاردن وفلسطين كل هذا من الشام والجحفة نعم وقوله رحمة الله وMicahات اهل الشام واهل مصر واهل المغرب الجحفة الجحفة قرية خربة اجتحتها السيل وهي تبعد عن مكة نحو من مئتي كيلو - 00:05:26

وقد كانت خرابا والناس يحرمون بدلا منها من رابع ثم ان الحكومة وفقها الله بنت اخيرا في هذا الموضع مسجدا يعني Micahات الحليفة بنت المسجد واعادت تجديد هذا المرفق وهذا الميقات. نعم - 00:05:52

رحمه الله وكان اسمها مهيبة فجح السيل باهلها فسميت الجحفة وهي خاربة بقرب رابع. الذي يحرم منه الناس الان على يسار الذاهب الى مكة. ومن احرم من رابعة فقد احرم فقد - 00:06:14

احرم قبل محاذة الجحفة بيسير. وترد الحليفة في البعد وبينها وبين مكة ثلاثة مراحل. وقيل اكثر وهي على ستة اميال من البحر وثمانيني مراحل من المدينة والثلاث الباقية من المواقت بين كل منها وبين مكة مرحلتان. فهي متساوية او متقاربة - 00:06:30

وميقات اهل اليمن وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور والسبة اليه يعني على القياس ويامان على غير القياس يلملم ويقال ويقال الملم لغتان وهو جبل معروف - 00:06:53

طيب يقول ميقات اهل اليمن هي بلاد على الساحل الجنوبي من جزيرة العرب سمي بذلك لانه عن يمين الكعبة يلملم وكما قال المؤلف يقال الملم وهو اسم جبل في تهامة في في تهامة - 00:07:11

ويسمى الان السعدية اسم بئر فيها ويبعد هذا الميقات عن مكة مائة وعشرين كيلو رحمة الله وMicahات اهل نجد الحجاز قال قال صاحب المطلع وهو ما بين جرش الماء الى سواد الكوفة وكلها من عمل اليمامة. وقال ابن خطيب -

00:07:30

الدهشة واوله من ناحية العراق ذات عرق ذات عرق وآخره سواد العراق واهل الطائف قرن وهو جبل بسكون الراء يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وMicahات اهل المشرق والعراق وخراسان ذات عرق. وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة. وعرق هو الجبل المشرف - 00:08:00

طيب يقول ولاهي نجد قرن يعني قرن المنازل ونجد اسم للبلاد او الاقليم الذي يمتد من العراق الى الحجاز شرقا وغربا ومن اليمن الى الشام شمالا وجنوبا وقرن المنازل اسم لجبل او واد ذي منازل - 00:08:24

ينسب الى هذا المكان ويسمى الان السيل الكبير وهو متصل بوادي محرم الذي هو اعلى وادي قرن المنازل وادي محرم ليس ميقاتا مستقلا وليس من احرم منه يكون محظيا بالمحاذة وانما هو امتداد لقرن المنازل - 00:08:48

ويبعد عن مكة اه ثماني وسبعين كيلو وقول المؤلف رحمة الله هنا اه ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهذا نظر فيه بعضهم وقال ان قرن الثعالب ليس ليس هذا الموضع وانما هو جبل في مني - 00:09:15

رحمه الله وفي المبدع وشرح المنتهي ذات عرق منزل معروف سمي به لان فيه ان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الارض السبخة تبت الطوفان وهذه المواقت كلها ثبتت بالنص لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال نعم يقول وMicahات اهل المشرق وال العراق وخراسان ذات عرق - 00:09:39

والعرق الجبل سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه ويسمى الان في الوقت الحاضر يسمى الضريبة وهو الان مهجور بعدم وجود الطرق اليه وصار الحجاج يسوقون الطريق الذي يؤدي الى قرن المنازل. نعم - 00:10:06

رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل لنجم قرن المنازل واهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن. لمن يريد الحج والعمره ومن كان دونهن -

00:10:27

فمهلهم فمهله من اهله. وكذلك اهل مكة يهلوون منها نعم احسن الله اليكم. ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلوون منها وعن ابن عمر رضي الله عنهم نحبه - 00:10:47

طيب اذا هذه هي المواقت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كم خمسة جمعها بعضهم في قوله عرق العراق يا لمم اليمني

00:11:05 وذو الحليفة يحرم المدني والشام جحفة والشام جحفة ان مررت بها -

ولاهل نجد قرن فاستبن ونظم اخر هذه المواقف والمسافة بينها وبين مكة وقال رحمة الله قرن يلمزم ذات عرق كلها في البعد
مرحلتان عن ام القرى بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى - 00:11:31

هذه المواقف تقويتها من آيات الرسول صلى الله عليه وسلم لانه وقت هذه المواقف لاهل تلك البلدان اهل الشام واهل العراق ونحوها. ولم يكن اهلها قد اسلموا بعد حينما وقت هذه المواقف لاهل الشام واهل العراق واهل واهل اليمن - 04:12:00

لم يكن اهلها قد اسلموا فهو اشاره منه عليه الصلاه والسلام الى ان هذه البلاد سوف تفتح وسوف يسلم اهلها وسوف يحجون وهذا وقع ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله وتعييئنها من معجزات نبينا - 00:12:33

بتعميشه من قبل فتح المعدد هذا اية من اية الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم رحمة الله عشت رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - 00:12:57

عن مكة الحليفة لانه يبعد عشر مراحل عن مكة - 00:13:14

فاختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ بِالْخَتْلَافِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعْدًا عَنْ مَكَةَ إِذْ لَيْسَ عَلَى لِيْسَتْ عَلَى مَسَافَةِ وَاحِدَةٍ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْحُكْمَ تَعْبُدِيَّةٌ لَا يَعْقُلُ مَعْنَاهَا وَقَيْلٌ إِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ 00:13:39

رفقا باهل الافق لأن اهل المدينة اقرب الافق الى مكة - 00:14:02

المدينة كلامها من اهل الافق فعوض الذي يأتي من العراق بعد لبعده - 00:14:26

ابن تيمية رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه المواقف على حد متقارب - 00:14:53

00:15:16 بين مصر وبين مكة او بين بلده وبين مكة -

الحكمة ان الحكمة في بعد ميقات اهل المدينة خاصة - 00:15:42

فيما يتعلق بحرم مكة وهو الاحرام والله اعلم. نعم - 00:16:03

الخطاب فحدث لهم بات عرض - 00:16:26

الظاهر انه حفي النص انه حفي النص فوافعه برايه فايه موقف للصواب. وما رواه احمد والترمذى وحسنہ وحسنہ عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلی الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وهو واد قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين - [00:16:39](#)

ميقاتهم باجماع والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد عن مكة احتياطيا - 00:16:59

لكن هذا فيه نظر فما دام ان المكان كله ان المكان ميقات فمن اي جزء منه احرى. نعم قال رحمة الله وان احرى من الميقات من الطرف الا القطب

فهي ايه المواقف السابقة لاهلها الذين تقدم ذكرهم. ولمن من عليها من غير اهلها من ي يريد حجا او عمرة. طيب هذه المواقف كما قال المؤلف لاهلها ولمن من عليها من غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة - 00:17:53

فاما من الشامي بذى الحليفة وجب عليه ان يحرم منه وليس له ان يؤخر الاحرام الى الجحفة باعتبار انها هي ميقاته الاصلية فهمتم وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة والقول الثاني في هذه المسألة - 00:18:16

ان الشامي ونحوه اذا من في ذى الحليفة فله ان يؤخر الاحرام الى الجحفة لكن الافضل ان يحرم من ذى الحليفة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة - 00:18:40

فهو اذا اخر قد احرم من ميقاته الاصلية الشامي الذي يمر بذى الحليفة وسوف يمر في الجحفة هنا ميقاتان في حق ميقات فرعى وهو ذو الحليفة وميقات اصلى وهو الجحفة - 00:19:01

قالوا ولان المقصود الا يتتجاوز الميقات غير محرم اذا احرم من اي ميقات معتبر فقد ادى ما وجب عليه وهذا مذهب الحنفية والمالكية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:19:21

ولكن القول الاول اظهر وان الانسان اذا اراد الاحرام فانه يجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به يجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به متى اذا كان منتهي قصده مكة - 00:19:40

اذا كان منتهي قصده اما اذا كان منتهي قصده ليس مكة فله ان يؤخر الى المكان الذي يريد ان يهله منه فمثلا لو ان شخصا من اهل المدينة اراد ان يذهب الى الطائف يمكث اياما - 00:20:02

ثم يعتمر او يحج فعلى هذا له ان يتتجاوز ميقات ذى الحليفة لانه حينما مر بذى الحليفة ليس منتهي قصده مكة وانما منتهي قصده ماذا؟ الطائف يحرم من الطائف. نعم، يعني من قبل المنازل - 00:20:19

رحمه الله مرة الشامية او المدنى او غيرهما كالمصرى على غير ميقات بلده كالشامي يمر بذى حليفة فانه يحرم من الميقات الذي مر على لانه صار ميقاته. ومن منزله دون الميقات اي بين الميقات ومكة كاهل خليصه وعسفان - 00:20:39

في ميقاته من موضعه لخبر ابن عباس رضي الله عنهما فان كان له منزلان جاز ان يحرم من اقربهما الى مكة وال الاولى ان يحرم من بعيد عن مكة كما تقدم في طرفي الميقات - 00:21:01

واهل مكة ومن بها اي بمكانة من غيرهم سواء كانوا في مكة او في الحرم كمن او مزدلفة اذا ارادوا العمرة فمن الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التتبعيم. متفق عليه - 00:21:16

لان افعال العمرة كلها في الحرم. طيب ذكر المؤلف رحمة الله احوال من ي يريد الاحرام من اراد النسك فله احوال. الحال الاولى ان يمر بالميقات فيجب عليه ان يحرم منه - 00:21:33

والحال الثانية ان لا يمر بميقات ولكن يحاذى الميقات فحينئذ يحرم من محاذاة يحرم بالمحاذاة وذلك بان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين مكة وبين هذا الميقات هذا ضابط المحاذاة - 00:21:51

ان يجعل المسافة بينه وبين مكة ما المسافة بين هذا الميقات وبين مكة؟ فاذا قدر مثلا ان المسافة بين قرن المنازل وبين مكة اه ان المسافة ثمان وسبعين كيلو وهو لم يمر بقرن المنازل - 00:22:16

وانما هذا نقول متى يحرم؟ اذا بقي على مكة بقى ثمان وسبعين كيلو يحرم طيب الحالة الثالثة من لم يمر بميقات ولم يحاذى ميقاتا فانه يحرم على بعد مرحلتين من مكة - 00:22:36

يحرم على بعد مرحلة من مكة قال العلماء كاهلي سواكن ونحوها فانهم لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا وحينئذ يحرمون من جدة بانها على بعد مرحلتين من مكة الحل الرابعة من كان دون المواقف - 00:22:57

فانه يحرم من موضعه الحال الخامس من كان في مكة فان اراد العمرة ميقاته الحل وان اراد الحج فيحرم منها اذا هذه احوال من اراد النسك من حيث الاحرام الحال الاولى ان يمر بالميقات فيجب عليه ان يحرم منه - 00:23:19

الحال الثاني الا يمر بميقات ولكن يحاذى ميقاتا سيحرم بالمحاذاة وضابط المحذاة ان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بينه وبين نعم ان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين هذا الميقات الذي حاذاه وبين مكة - [00:23:46](#)

الحال الثالثة اذا لم يمر بميقات ولم يحاذى ميقاتا فانه يحرم على بعد مرحلتين من مكة لان اقرب المواقف على بعد مرحلتين ومثلها لذلك باهل السواكن في السودان فانهم لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا - [00:24:10](#)

الحل الرابعة من كان دون المواقف ان كان دون المواقف ونحوهم فانهم يحرمون من اماكنهم من موضعهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:24:30](#)

خامسا من كان في مكة فان اراد الحج فمنها. وان اراد العمرة ولا يتعين التنعميم وانما العلماء يقولون التنعميم لان التنعميم اقرب الحل الى مكة اقرب الحل الى مكة هو التنعميم - [00:24:47](#)

اي نعم لابد في كل نسك ان يجمع بين الحل والحرام رحمة الله يعني له ميقات لكنه احرم بالمفاجأة بما ينزل يعني اذا كان في الطريق وقال ساحر اذا حذيت. ما في بأس - [00:25:06](#)

رحمة الله ولان افعال العمرة كلها في الحرم. فلم يكن بد من الحل. يجمع في احرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج انه يخرج الى عرفة فيحصل الجمع ومن اى الحل - [00:25:36](#)

واحرم جاز صفة كم اي قصدي في اي مكان وهو عيد تنعميم ادنى ايه طيب بخلافه انه يخرج الى عرفة فيحصل ومن اى الحل احرم جاز؟ صحيح ومن اى الحل احرم جاز - [00:25:55](#)

ومن التنعميم افضل للخبر السابق وهو التنعميم وادناء اي اقرب الحل الى مكة. وقال احمد كلما نعم وهذا التفضيل قد يقال ان فيه نظرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:26:23](#)

عبد الرحمن فقال له اخرج باختك من الحرم فلتنهل بعمره وامرها ان يخرج للتنعميم لان التنعميم هو اقرب الحل الى مكة وليس معناه هو الافضل هنا حصل اتفاق رحمة الله وقال احمد كلما تباعد فهو اعظم للاجر. وفي التلخيص والمستوعب الجعرانة لاعتماله منها - [00:26:36](#)

ويأتي اخر صفة الحج عند الكلام على صفة العمرة احرموا اي اهل مكة وحرموا من مكة. او من الحرم انعقد. طيب وما نقله عن احمد يعارض ما قدمه من من التنعميم - [00:27:04](#)

قال قال احمد كلما تباعد فهو اعظم الاجر رحمة الله احرموا اي اهل مكة وحرموا من مكة او من الحرم انعقد احرامهم بالعمرة لاهليتهم له ومخالفة ميقاتهم لا ومخالفة ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد - [00:27:19](#)

فمن احرم من بعد الميقات وفيه دم لمخالفة الميقات. كمن جاوز الميقات بلا احرام ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها اي العمرة ولو بعد الطواف اجزأته عمرته عن عمرة الاسلام. لان الاحرام من المحن من المحل المشروع - [00:27:44](#)

من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك وكذا تجزيه العمرة. طيب اذا اهل مكة اهل مكة ان ارادوا الحج فمنها كما تقدم وسيأتي وان ارادوا العمرة فمن ادنى الحل - [00:28:01](#)

لكن لو احرم بالعمرة من مكة. نقول هنا خالف وترك الواجب فيكون كالذى تجاوز الميقات غير محرم فعليه عند العلماء عليه فدية لتركه الواجب لا لا ما يقصد بعض العلماء - [00:28:16](#)

كما كان ابعد فهو افضل لكن لا مفاضل لو احرم من عرفة او احرم من التنعميم كله سواء رحمة الله وكذا تجزيه العمرة ان لم يخرج الى الحل لما سبق - [00:28:42](#)

قدمه في المغني قال الشيخ والزركشي هو المشهور فوات الاحرام من الميقات لا يقتضي البطلان. لان الاحرام من الميقات ليس شرطا فان احرم من مكة او الحرم لان هنا فرق بين الاحرام وبين كون الاحرام من الميقات - [00:28:57](#)

الاحرام ركن وكونه من الميقات المعتبر هذا واجب فلو لم يحرم لم ينعقد لكن لو احرم حتى من غير الميقات نقول انعقد النسك لكن ترك واجبا وهنا مسألة وهي ما حكم الاحرام - [00:29:15](#)

من هذه المواقف قبلها يعني هل يجوز ان يحرم قبل الميقات او لا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على اقوال ثلاثة فجمهور العلماء على جواز الاحرام من الميقات على جواز الاحرام قبل الميقات - 00:29:33

مع الكراهة فيقول له احرم قبل الميقات كره واجزاً كرهت قالوا لانه سبق للحدود. بحدود الله عز وجل واجزاً لان الاحرام حصل وزيادة والقول الثاني في هذه المسألة التحرير وهو مذهب ابي الظاهر - 00:29:59

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الاحرام من هذه المواقف فيجب ان يكون منها وقياسا على الميقات الزمانى لو احرم بالحج قبل اشهره انه لا ينعقد والقول الثالث الجواز - 00:30:23

من غير كراهة قالوا لان اختيار لنفسه ما هو اشق ولكن التحقيق بهذه المسألة ان يقال ان دعت الحاجة الحاجة الى ان يحرم بالميقات الى ان يحرم قبل الميقات. اذا دعت الحاجة الى ان يحرم قبل الميقات - 00:30:40

فلا حرج وتزول الكراهة كما لو ركب الطائرة ويخشى ان يأتيه نوم او نعاس او غفلة. او الا ينبعه من في الطائرة على المرور بالميقات. فحينئذ لا حرج ان يحرم - 00:31:04

قبل الميقات لانه اذا كان مكرورا فالكراهة تزول عند ادنى حاجة. نعم القول الثالث انه يجوز من غير كراهة. يقول لانه اختيار لنفسه ما هو اشق ما في مسافة - 00:31:19

رحمه الله تعالى فان احرم من مكة او الحرم قارنا فلا دم عليه. لاجل احرامه بالعمره من مكة تغليبا للحج على العمرة لان دراجها فيه وسقوط افعاليها. نعم الانساك ثلاثة تمنع افراد قران - 00:31:37

من كان في مكة واراد العمرة وجب عليه ان يخرج خارج حدود الحرم في حديث عائشة رضي الله عنها انه قال لأخي عبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتنهل بعمره - 00:31:58

ولاجل ان يجمع في نسكه بين الحل والحرام ان كان مفردا يريد ان اراد الحج وحده فمن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة بقينا اذا اراد القران ان يجمع بين الحج والعمرة - 00:32:13

وقالوا حينئذ يحرم من مكة تغريبا في الحج على العمرة لان العمرة مندرجة في الحج العمرة مندرجة في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة - 00:32:32

الحج على العمرة ليكون قارنا هو وبين الحين؟ هو اين نقول اذا كان في مكة يحرم قارنا ما في فرق بين المفرد والقارن ده كده كان يخشى انهم يأتي بعمره ومثلا في ليلة عرفة ويقول اخشى او في يوم عرفة ولا ولا يتمكن يحرم اما اما ان يكون - 00:32:48 او مفردا قالت عائشة كما حصل من عائشة ينوي ادخال الحج على العمرة ويكون قارنا لا ما هي بخاصة بها حتى الفقهاء رحمهم الله. قال وكذا لو خشيته غيرها - 00:33:37

فكل من احرم ممتنعا احرم بالعمره ولم يتمكن من ادائها قبل دخول وقت الحج فانه يدخل الحج على العمرة قارنا الذي احرم بالنصف سابقا ليس من يريد ان يبتدئ انا - 00:33:57

طيب. الا تتمكن مثلا من من الطهر الا مثلا في يوم العيد. ايه. الحج على العمرة وتكون قارنة. وتكون قائمة حسب النية هو قال لبيت عمرة لبيك عمرة وحجا او قال لبيك حجا - 00:34:20

قصدك انت لا انا فهمت. قصدك يعني لو احرم ممتنعا واراد ان يقلب نسقه الى القرى الى قراءة من غير حاجة ها طيب افتر مثل احرم ممتنعا ثم قدر الله عليه عز وجل اي حادث - 00:35:03

ونمو في المستشفى وقالوا انك لن لن تخرج الا يوم عرفة العصر مثلا. ايه. ايه اي عذر اي عذر الفقهاء رحمهم الله يعني مثلوا المرأة اذا احرمت وخشيتك قال وكذا لو خشيته غيرها - 00:35:23

يعني كل من شف القاعدة كل من احرم ممتنعا ولم يتمكن او خشي ان لا يتمكن من اداء العمرة قبل دخول وقت الحج سيدخل الحج على العمرة ويكون قائما ده حتى غيرها لو فرض مثلا عند شخص احرم - 00:35:50

ممتنع ثم قدر الله عز وجل على حادث ولم يتمكن الا ليلة العيد انه يخرج حتى يقف بعرفة هذا نفس الشيء يقول قارنا. نعم سياطي يا

شباب في في باب الاحرام وصفته ان شاء الله - 00:36:24

من مكة تقريبا للحج على العمرة قال رحمة الله تعالى وان ارادوا الى الذين بمكة او الحرم الحج فانهم يحرمون من مكة مكيا كان الحاج او غيره اذا كان فيها اي مكة من حيث شاء منها لقول جابر رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حلنا ان نحرم من الابطح. رواه مسلم - 00:36:44

ونصه في رواية حرب من المسجد وفي الايضاح والمبهج من تحت الميزاب. ويسمى الحطيم فاذا من اراد الاحرام بالحج وهو في مكة مكيا كان ام غيره فانه يحرم منها لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة - 00:37:11

والنبي عليه الصلاة والسلام احرم هو واصحابه الذين حلو ونعم والذين مع النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان حل احرم من الابطح واما قول المؤلف رحمة الله من المسجد ومن تحت الميزاب فهذا فيه نظر. اولا انه لا دليل عليه - 00:37:32

وثانيا اننا لو قلنا به لحصل مفاسد عظيمة قتال في هذا الموضع ان كل من اراد ان يحرم ها يأتي الحطيم وهو يحرم منه. نعم رحمة الله ويجوز احرامه من سائر الحرم لما تقدم. ويجوز احرامه من الحل كالعمرة - 00:37:48

وكما لو خرج الى الميقات الشرعي ومنع القاضي واصحابه وجوب احرامه من مكة والحرم وندم عليه لعدم الدليل على وجوبه ومن لم يكن طريقه على ميقات من المواقت السابقة كعیدان فانها في طريق فانها في طرق العرب - 00:38:08

او عرج عن الميقات بان مشى في او عرج عن الميقات في ان مشى في طريق لا تمر عليه. هذا المسألة تسعى له. نعم فاذا حاذ اقرب المواقت اليه اي الى طريقه احرام. لقول عمر رضي الله عنه انظروا حذوها من قديد - 00:38:25

انظروا حذوها من قديد رواه البخاري. نعم. واللي في صحيح البخاري من طريقكم اذا الذي لا يمر بالميقات لا يمر بالميقات يحرم بالمحاذاة. طيب اذا كان يحاذى مواقت اذا كان يحاذى ميقاتين - 00:38:43

فمن ايها يحرم؟ نقول اذا حاذ ذو الحليفة اذا الحليفة. نعم - 00:39:04

رحمه الله ولانه يعرف بالاجتهاد والتقدير فاذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذة. اذ الاحرام قبل الميقات جائز. نعم يستحب الاحتياط بل قد نقول يجب الاحتياط مع جهل المحاذة. يعني هل - 00:39:28

هذا او تقدم او تأخر نقول يحتاط لماذا؟ لانه اذا احرم قبل الميقات جاز ولا شيء عليه وان جاوز الميقات او محاذة الميقات يكون قد ترك واجبا رحمة الله وتأخيره عنه حرام - 00:39:46

الميقاتان في القرب اليه اي الى طريقه فانه يحرم من حذوها عن مكة من طريقه. ومن لم يحاذى ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين. فان احرم ثم علم بعده انه - 00:40:05

وقد جاوز ما يحاذى الميقات انه قد جاوز ما يحاذى الميقات غير محروم فعليه دم قاله في الشرح ومن لم يحاذى ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين قاله في الرعاية قال في المبدع وهو متوجه ان تعذر معرفة المحاذة - 00:40:23

معناه في الفروع قال قال رحمة الله تعالى فصل النقاب. احيانا يحدث اذا خرج عن عن ما يسمى بالميقات يكون تجاوز مسلا يرى برى المسجد لا مو ببرؤية المسجد. لا الميقات قد يكون له حدود - 00:40:42

اذا تجاء العبرة بالحدود وهو منتج لمكة اي ما في بأس ما في بأس بس يحتاط هنا اذا كان مثل ونازل يشوف الميقات عن يمينه وهو متوجه لمكة. اي نعم. اي هذى يعتبر محاذة. نعم - 00:41:10

لأ الوادي وادي. ارض المنازل هذا ممتد من طريق السيل الى الهدى كل هالمنطقة تسمى وادي اي نعم هو في جهة وادي محرم اضيق يضيق من جهة وقرن المنازل الوادي كبير - 00:41:36

لا امتداد الميقات هو الجبل الجبل واضح في مسجد ميقات بميقات وادي محرم مكتوب ايه ميقات وادي محرم لهم مخرج لوحده داخل الطائف نفسها لا لا مو بداخل الطائف لا هدى - 00:42:22

رأس الجبل شفت اللفات هذى ترى لازم تروح عشان تشوف امتداد وليس اي نعم وادي محرم وادي محرم ليس ميقاتا هو ميقات

اصلی الله اليکم قال رحمه الله فصل ولا يجوز لمن اراد دخول مکة او دخول الحرم او اراد نسکا تجاوز المیقات بغير احرام لانه -

00:42:58

صلی الله عليه وسلم وقت المواقیت. ولم ینقل عنه ولا عن احد من اصحابه رضی الله عنهم انهم تجاوزوها بغير احرام عن ابن عباس رضی الله عنهم طیب ذکر المؤلف رحمه الله ثلث مسائل قال ولا يجوز لمن اراد دخول مکة -

00:43:32

الساعة الاولی سانی او دخول الحرم او نسکا تجاوز المیقات بغير احرام. فمن اراد ان یذهب الى مکة ولو لزيارة قریب او صدیق یجب ان یحرمه من اراد ان یدخل الحرم -

00:43:48

ایضا یجب عليه ان یحرم والمؤلف فرق بين مکة والحرم. لان بعض الحرم خارج مکة وبعض مکة خارج الحرم فهمتم فبعض مکة بعض الحرم بعض الحرم خارج مکة كالذی من جهة جدة -

00:44:07

الحرم ممتد وبعض مکة خارج الحرم كالذی من جهة المدينة ما بعد مسجد عائشة النواریة والاحیاء هذه هذه من مکة لکنها خارج الحرم حاج الحرم فيجب عليه ان یحرم. اذا كل من -

00:44:25

قصد مکة كل من مر بالمیقات قاصدا مکة او قاصدا الحرم او مريدا للنسک وجب عليه ان یحرم هذا هو المذهب والقول الثاني ان الاحرام لا یجب لمن ان الاحرام لا یجب على من مر بالمیقات -

00:44:43

الا في مسأله المسألة المسألة الاولی اذا كان مريدا للنسک صلی الله عليه وسلم من اراد الحج او العمرة والمسألة الثانية اذا كان النسک فرحة لان الحج والعمرة على الفور -

00:45:06

واذا مر بهما وجب عليه ان یحرم والمراد اذا مر بزمن الحج وكان یستطيع هاتان المسألتان هما اللتان یجب فيهما الاحرام منين من المیقات. اذا كان مريدا للنسک مريدا للنسک -

00:45:30

نعم واما مسأله من اراد دخول مکة او الحرم ولم یرد نسک فلا یجد اولا ان النبي صلی الله عليه وسلم ثبت انه دخل مکة عام الفتح وعلى رأسه المغفر -

00:45:50

وثانيا اننا لو قلنا انه یجب الاحرام لدخول مکة ودخول الحرم لكان النسک من حج او عمرة یجب في العمر اکثر من مرة والنبي صلی الله عليه وسلم قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع -

00:46:04

وناوي النسک ما دام ناوي النسک یجب الاحرام المار بالمیقات له ثلاث حالات الحالة الاولی ان يكون مريدا للنسک واضح یجب ان یحرم الحل الثاني الا يكون مريدا للنسک وواضح انه لا یحرم -

00:46:21

الحال الثالث ان يكون متربدا فلا یجب الاحرام الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اراد يعني اراد عزم وقصد. اما المتردد وغير المريد فلا یجب فاذا قدر انه مر بالمیقات غير مريد ثم اراد -

00:46:44

او متربدا ثم اراد فانه یحرم من حيث نوى خلص یجب تقتضي منه يومین ايضا المسألة المهمة اذا كان اذا یريد اذا مر بالمیقات مريدا للنسک لكن یريد الذهاب الى جدة -

00:47:03

ویبقى فيها اياما ثم یحرم فهل یجب عليه ان یحرم من المیقات او نقول انه اذا اراد البقاء في جدة اذا اراد ان یبقى في جدة اقامة تمنع الترخص برخص السفر بحيث یكون حکم حکم اهل جدة انه -

00:47:23

یحرم منها مفهوم ولا لا اي نعم يعني مثلا رجل قال انا انا اريد العمرة لكنی سابقی في جدة اسبوع او ستة ايام يعني تجاوز المدة التي ینقطع بها حکم السفر -

00:47:45

سنقول في هذه الحالة الاقرب انه یحرم من جدة ولا یلزمه الاحرام من المیقات لانه اقام في جدة اقامة تقطع حکم السفر عند جمهور عند جمهور العلماء وان كان اقل نعم اذا كان اقل منك يوم ونحوه اما ان آآ يعني یرجع -

00:48:00

واما ان یبکر يعني هو الان الذي سیذهب وله شغل نقول انت بالخيار. ان شئت بعد فراغ شغلک ارجع للمیقات ليومین وثلاثة وان شئت فتقدم بکر في ساعات -

00:48:24